



دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني

دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني

حيث أن الطيران المدني يؤدي دوراً مهماً في تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي على النحو الوارد في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في 11 تموز/يوليه 2000 في لومي، توغو؛

وحيث أن تطوير خدمات نقل جوي آمنة ومنتظمة من أفريقيا وداخلها وإليها ينبغي أن يكون على أساس تكافى الفرص، وينبغي تسهيل هذه الخدمات بصورة سلية واقتصادية على النحو المتوكى في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 كانون الثاني/ديسمبر 1944؛

وحيث أن اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) قد أنشئت بموجب المؤتمر التأسيسي الذي عقده منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) ومنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا، في عام 1969 وأصبحت بذلك أفكاك في 11 أيار/مايو من عام 1978 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

وحيث أن اتفاقية أبوجا المؤرخة في 3 حزيران/يونيه 1991 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية قد أنشأت الجماعة الاقتصادية الأفريقية لتحقيق، في جملة أمور، المنفعة المتبادلة، وتنسيق السياسات وتكاملها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وبصفة أخص في مجال الطيران المدني؛

وإذ تضع في الاعتبار القرار الذي أتخذ في ياموسوكرو، كوت ديفوار، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 المتعلق بتنفيذ إعلان ياموسوكرو الخاص بتحرير إمكانيات الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا الذي اعتمد في وقت لاحق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بموجب القرار AHG/OAU/AEC/Dec.1 (IV) الذي أتخاذ في لومي، توغو، في 12 تموز/يوليه 2000.

وإذ تشير إلى القرار الوزاري للمؤتمر الثالث للاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن النقل الجوي الذي أتخذ في أديس أبابا، إثيوبيا، في 11 أيار/مايو

وأعتمد في وقت لاحق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أكرا، غانا، في 29 حزيران/يونيه 2007 الذي يعهد إلى أفكاك مسؤولية الاضطلاع بدور الوكالة المنفذة لقرار ياموسوكرو؛

وافتنتاعا منها بالحاجة إلى سياسة موحدة في مجال الطيران المدني كفيلة بتشجيع تنمية شركات الطيران الأفريقية وتعزيز مشاركة أفريقيا في النقل الجوي الدولي؛

وإذ تسلم بأن أفكاك ينبغي أن تساعد الدول الأفريقية في معاضدة أنشطة إيكاو؛

ولأجل ذلك، اتفقت الدول الأفريقية الأطراف في هذا الدستور على الأحكام التالية:

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1 تعريف

لأغراض هذا الدستور تعني المصطلحات والتعابير الواردة أدناه ما يلي:

"اتفاقية أبوجا" تعني الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي أعتمدت في أبوجا، نيجيريا، في 3 حزيران/يونيه 1991 والتي بدأ نفاذها في 12 أيار/ماي 1994؛

"أفكاك" تعني اللجنة الأفريقية للطيران المدني على النحو الذي أنشئت به في عام 1969 والمشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور؛

"إقليم أفكاك" يعني منطقة جغرافية في أفريقيا على نحو ما حدده الاتحاد الأفريقي؛

"دولة إفريقية" تعني دولة إفريقية، عضو في الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة؛

"مؤتمر القمة" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"الاتحاد الأفريقي" يعني الإتحاد الأفريقي وفق ما حدده القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"المكتب" يعني مكتب أفكاك على نحو ما ورد في المادة 12 من هذا الدستور؛

"الرئيس" يعني رئيس موضوعية الاتحاد الأفريقي؛

"الدستور" يعني هذا الدستور للجنة الأفريقية للطيران المدني بصيغته التي أعتمدها به اجتماع المفوضين الذي عقد في داكار، السنغال، في 16 ديسمبر 2009؛

"الوكلالة المنفذة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 9.4 من قرار ياموسوكرو؛

"المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي؛

"إيكاو" يعني منظمة الطيران المدني الدولي التي أنشئت بموجب اتفاقية شيكاغو لعام 1944، وهي الهيئة الدولية المسؤولة عن تنظيم الطيران المدني على الصعيد العالمي؛

"دولة عضو" تعني دولة إفريقية وقعت على دستور أفكاك أو صدقت عليه/انضمت إليه؛

"هيئة الرصد" تعني هيئة الرصد المنشأة بموجب المادة 9.2 من قرار ياموسوكرو؛

"نبياد" تعني برنامج الاتحاد الإفريقي للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقية؛

"الجمعية العامة" تعني جمعية ممثلي الدول الأطراف في أفكاك المعينين التي وردت مهامها في المادة 10 من هذا الدستور؛

"المجموعات الاقتصادية الإقليمية" تعني المجموعات الاقتصادية الإقليمية على النحو الذي أقره الاتحاد الإفريقي؛

"الأمانة العامة" تعني الجهاز المشار إليه في المادة 14 من هذا الدستور؛

"الأمين العام" يعني الأمين العام لأفكاك على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الدستور؛

"اللجنة الفرعية للنقل الجوي المنشأة بموجب المادة 9.1 من قرار ياموسوكرو" تعني اللجنة القطاعية الفرعية المعنية بالنقل الجوي، أي الهيئة المشار إليها في المادة 3 من النظام الداخلي لمؤتمر وزراء النقل الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي التي انعقدت في شرم الشيخ، مصر، من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2008؛

"قرار ياموسوكرو" يعني القرار المتعلق بتنفيذ إعلان ياموسوكرو الخاص بتحرير إمكانيات الوصول إلى أسواق النقل الجوي في إفريقيا الذي ائُخذ في ياموسوكرو، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1999؛

المادة 2 إنشاء أفكاك

تظل اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) على النحو الذي أنشئت به بموجب دستور أفكاك لعام 1969. وأفكاك هي الوكالة المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي والمسؤولة عن شؤون الطيران المدني في أفريقيا.

المادة 3 الأهداف

أهداف أفكاك ، في جملة أمور ، هي :

(أ) تنسيق المسائل الخاصة بالطيران المدني في أفريقيا والتعاون مع الإيكاو والمنظمات الأخرى ذات الصلة وغيرها من الهيئات المعنية بالنهوض بالطيران المدني في أفريقيا وتنميته؛

ب) تيسير وتنسيق وضمان التنفيذ السديد لقرار ياموسوكرو من خلال إدارة صناعة نقل جوي إفريقية محررة والإشراف عليها؛

ج) صياغة وإنفاذ القواعد والأنظمة الملائمة التي تكفل توفير الفرص بصورة عادلة ومتساوية لكل أصحاب المصلحة والتي تعزز المنافسة الشريفة؛

د) إشاعة التفاهم بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات العامة فيما بين دولها الأعضاء وغيرها من الدول في أنحاء العالم؛

ه) تعزيز ، في جملة أمور ، تطبيق القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو بهدف كفالة السلامة والأمن وحماية البيئة وتنظيم قطاع الطيران؛

و) ضمان التقيد بقرارات المجلس التنفيذي ومؤتمرات القمة وتنفيذها؛

المادة 4 المهام

تضطلع أفكاك بالمهام التالية:

- أ) إعداد الدراسات عن النظم التقنية و التطورات الاقتصادية في مجال النقل الجوي مع التركيز بصفة خاصة على ما يترتب عنها من آثار على أفريقيا؛
- ب) دعم الدول الأعضاء وتشجيعها على تطبيق القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو، فضلاً عن الخطط الإقليمية للملاحة الجوية؛
- ج) تعزيز وتنسيق البرامج الرامية إلى تطوير مراقب التدريب في أفريقيا، وتشجيع ودعم تدريب الموظفين وتطوير مهاراتهم في جميع مجالات الطيران المدني؛
- د) تشجيع ودعم إنشاء كيانات طيران مدني مستقلة؛
- ه) وضع ترتيبات جماعية لتقدير الموارد الضرورية الالزمة للنهوض بالطيران المدني الدولي، لا سيما الموارد المقدمة للدول الأعضاء في إطار برامج التعاون التقني الثنائية و متعددة الأطراف؛
- و) العمل على تأييد المواقف الموحدة للدول الأعضاء والدفاع عنها في المحافل الدولية ذات الصلة بالطيران المدني؛
- ز) ضمان التعاون المحكم والوثيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن تلك التابعة لمنظمات أفريقية أخرى معنية بشؤون الطيران المدني؛
- ح) تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن كل المسائل المتعلقة بالطيران المدني؛
- ط) بحث أي مشاكل قد تقوض تنمية وأداء صناعة الطيران المدني الإفريقي، واتخاذ الإجراءات التصحيحية وأو الوقائية، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق مع الدول الأطراف على النحو المطلوب؛
- ي) العمل بمقتضى أحكام المادة 9 من قرار ياموسوكرو للاضطلاع بواجباتها كوكالة منفذة في مجال النقل الجوي في أفريقيا؛
- ك) وضع ومواءمة القواعد والأنظمة الموحدة في مجالات، تشمل من جملة أمور، كفالة السلامة والأمن وحماية البيئة والمنافسة الشريفة وتسوييف النزاعات وحماية المستهلكين؛
- ل) تعزيز وتنسيق أوجه التأزرر في مجالات البحث وإنقاذ والانتشار والتحقيق في الحوادث؛
- م) تنسيق عملية تطوير وتنفيذ الخطط في مجال البنية الأساسية للطيران؛

ن) تنسيق انتخاب الدول الأفريقية في مجلس إيكاو وانتخاب الخبراء الأfricanيين في لجنة الملاحة الجوية رهنًا بموافقة الاتحاد الأفريقي؛

ح) دعم وتيسير تعيين الأfricanيين في الإيكاو وأجهزتها وفي هيئات الطيران المدني الدولي الأخرى؛

ط) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يكلفها بها المجلس التنفيذي أو مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لبلوغ أهدافها.

المادة 5 العضوية

يُفتح باب العضوية لكل الدول الأفريقية. وتتمتع كل دولة عضو بحقوق متساوية من حيث المشاركة في اجتماعات أفكاك والتمثيل فيها.

المادة 6 الأهلية القانونية

تتمتع أفكاك على إقليم كل دولة عضو بالأهلية القانونية التي تُمنح للأشخاص القانونيين بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء حسبما قد تقتضي الحاجة لتحقيق أهدافها و مباشرة مهامها.

المادة 7 الامتيازات والحسانات

تتمتع أفكاك وممثلوها وموظفوها على إقليم كل دولة عضو بالامتيازات والحسانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة المعنية بالامتيازات والحسانات لسنة 1964 لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

المادة 8 المقر

1. مقر أفكاك هو داكار، السنغال. ويجوز نقل المقر إلى دولة عضو أخرى بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ووفقاً لمعايير الاتحاد الأفريقي بشأن استضافة أجهزته.

2. يخضع مقر أفكاك لاتفاق المقر الذي تتفاوض بشأنه الأمانة العامة مع الدولة المضيفة، وتوافق عليه الجمعية العامة، والذي يُستعرض دورياً لضمان الامتثال التام وتسهيل أداء أفكاك بسلامة.

الجزء الثاني - هيكل أفكاك

المادة 9 أجهزة أفكاك

أجهزة أفكاك هي:

- أ) الجمعية العامة؛
- ب) المكتب؛ و
- ج) الأمانة العامة.

المادة 10 الجمعية العامة

- 1- الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى لأفكاك.
- 2- تتكون الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء المسؤولين عن الطيران المدني والمعتمدين على النحو الواجب.
- 3- تتعقد الجمعية العامة على نحو ما يلي:
 - أ) دورة عادية: تعقد مرة كل ثلاث (3) سنوات؛ و
 - ب) دورة استثنائية: تعقد بمبادرة من المكتب، أو بناء على طلب تقدمه للمكتب دولة عضو رهناً بموافقة ثلثي جميع الدول الأعضاء.
- 4- يكتمل نصاب الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 5- دون الإخلال بأحكام المادة 21، تُعتمد قرارات الجمعية العامة بتوافق الآراء، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والتي لها الحق في التصويت.

6- تعقد الجمعية العامة في المقر ما لم تقم دولة عضو بدعوة الجمعية العامة لعقد دورة من دوراتها على إقليمها.

المادة 11 مهام الجمعية العامة

مهام الجمعية العامة هي :

- (أ) إصدار المبادئ التوجيهية في مجال السياسات العامة عن طريق القرارات والتوصيات؛
- (ب) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ليكونوا أعضاء في المكتب؛
- (ج) الموافقة على الهيكل التنظيمي لأفكاك وتعيين الأمين العام بناء على توصية المكتب؛
- (د) الموافقة على برنامج العمل، وخطة النشاط، والميزانية والقواعد والأنظمة الخاصة بأفكاك؛
- (ه) إنشاء لجان وفرق عمل، عند الاقتضاء للإضطلاع بمهام أو وظائف معينة في مجال الطيران المدني في أفريقيا على النحو الذي قد تحدّد به، وتعيين أعضاء هذه اللجان وفرق العمل؛
- (و) الموافقة على أي أنشطة أخرى، أو قواعد أو إجراءات حسب الاقتضاء بغية تحقيق أهداف أفكاك؛
- (ز) تعيين مراجعين للحسابات الخارجيين لأفكاك؛
- (ج) النظر في تقرير مراجعين للحسابات الخارجيين واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنه؛
- (ط) ضمان التنفيذ الفعال لقرار ياموسوكرو، وبصورة أساسية تحرير خدمات النقل الجوي؛
- (و) اعتماد النظم ولوائح المالية، ونظم ولوائح المحاسبة ومراجعة الحسابات الخاصة بأفكاك؛
- (ك) تقديم تقريرها لفترة الثلاث سنوات عن حالة تنفيذ قرار ياموسوكرو لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق المجلس التنفيذي؛

ل) اعتماد النظام الداخلي الخاص بها، بما في ذلك إنشاء اللجان حسب الاقتضاء، فضلاً عن النظام الداخلي للمكتب؛

م) أداء أي مهام أخرى قد تطلبها الأجهزة ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي، أو هيئة الرصد، أو اللجنة الفرعية للنقل الجوي أو تسند إليها مهمة الاضطلاع بها.

المادة 12 المكتب

1. يتكون المكتب من الرئيس وخمسة (5) نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً لصيغة التمثيل الجغرافي المتتبعة في الاتحاد الأفريقي.
2. يحضر منسق المجموعة الأفريقية في مجلس الإيكاو اجتماعات المكتب بحكم منصبه.
3. تكون رئاسة أفكاك على أساس التناوب، بحيث تتولى كل منطقة الرئاسة لفترة واحدة (1) مدتها ثلاثة (3) سنوات.
4. يمثل كل نائب من نواب الرئيس منطقة واحدة من مناطق الاتحاد الأفريقي.
5. يشغل كل نائب رئيس منصبه لفترة ثلاثة (3) سنوات في كل مرة ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.
6. يجب أن يتمتع أعضاء المكتب بالخبرة المهنية الملائمة في مجال الطيران المدني، ويشاركون بهمة في الاضطلاع بأنشطة أفكاك.
7. يحضر أعضاء المكتب كل اجتماعاته ويضطلعون بمسؤولياتهم على النحو الذي يكلفهم بها لخدمة مصالح أفكاك.
8. تتخذ قرارات المكتب وفقاً لنظامه الداخلي.
9. يحدد النصاب اللازم لعقد اجتماعات المكتب وفقاً لنظامه الداخلي.
10. يجوز لأي دولة عضو أن تشارك، بدون تصويت، في بحث أي مسألة ينظر فيها المكتب إذا كانت هذه المسألة تؤثر بصفة خاصة على مصالحها. ولا يدلي أي عضو من أعضاء المكتب بصوته بشأن نزاع ينظر فيه المكتب إذا كانت الدولة العضو التي ينتمي إليها طرفاً في هذا النزاع؛

11. يجوز للمكتب أن يحدد تنظيمه الداخلي والترتيبات والإجراءات الخاصة به، بما في ذلك إنشاء اللجان حسب الاقتضاء.

المادة 13 مهام المكتب

مهام المكتب هي:

أ) يدعو المكتب لانعقاد الجلسات العادية والجلسات الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 10 ويحدد جدول الأعمال المؤقت؛

ب) يضمن تنفيذ برامج عمل أفكاك والقرارات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة لأفكاك؛

ج) يشرف على أنشطة الأمانة العامة وأنشطة أي لجنة أو فريق عمل وينسقها؛

د) يعد نظامه الداخلي الخاص به ويقدمه للجمعية العامة للموافقة عليه؛

ه) ينفذ قرارات وتوجيهات ومقررات الجمعية العامة ويضطلع بالواجبات والالتزامات الموكلة إليه بموجب الدستور؛

و) يختار المرشحين لمنصب الأمين العام من القائمة النهائية للمرشحين ويقدم توصية للجمعية العامة بشأن هؤلاء المرشحين؛

ز) يشرف على إدارة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة العامة؛

ح) يقدم للجمعية العامة تقارير دورية عن أنشطته؛

ط) يضطلع بأي مهام أخرى قد تسندها إليه الجمعية العامة.

المادة 14 الأمانة العامة

1. يرأس الأمانة العامة أمين عام ويساعده العدد الضروري من الموظفين الأكفاء لضمان سير

عمل أفكاك بسلامة.

2. تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية المكتب.
 3. يُولى ما يلزم من اعتبار، عند تعيين الأمين العام والموظفين الآخرين، لضمان الكفاءة والمؤهلات والخبرة والاستقامة العليا والتوزيع الجغرافي للوظائف.
 4. يشغل الأمين العام منصبه لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لفترة ثلاثة (3) سنوات أخرى.
5. يقوم الأمين العام بما يلي:
- (أ) متابعة وضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، والمكتب، وهيئة الرصد وفقاً لقواعد ولوائح أفكاك؛
 - (ب) تمثيل أفكاك والدفاع عن مصالحها وفقاً لتوجيهه وموافقة الجمعية العامة والمكتب؛
 - (ج) تعزيز تطوير برامج أفكاك، ومشاريعها، ومبادراتها؛
 - (د) إعداد وتقديم المقترنات بشأن برامج لمع أفكاك، وخطط نشاطها، وأهدافها الاستراتيجية، ومشاريعها، وأنشطتها وميزانياتها وضمان تنفيذها؛
 - (ه) الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية لأفكاك بفضل الإدارة السليمة لموارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك جمع الإيرادات المعتمدة من مختلف المصادر؛
 - (و) إعداد التقارير المالية بما فيها التقارير عن فترة الثلاث (3) سنوات السابقة، وميزانية فترة الثلاث (3) سنوات المقبلة التي يقدمها المكتب للجمعية العامة لاعتمادها وفقاً لنظم ولوائح أفكاك؛
 - (ز) تقديم التقارير عن أنشطة أفكاك للجمعية العامة والمكتب وهيئة الرصد؛
 - (ح) تعيين الموظفين وإنهاء عقود الخدمة وفقاً لنظم ولوائح العاملين لأفكاك؛
 - (ط) التحضير لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان التابعة لأفكاك وتقديم الخدمات لها؛

ي) تنظيم الاجتماعات وإجراء الدراسات عند الاقتضاء والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بهذه الاجتماعات والدراسات؛

ك) تقديم تقارير سنوية للمكتب وهيئة الرصد عن أنشطة أفكاك؛

ل) الاحتفاظ في عهده بالختم، والوثائق، والملفات، والبيانات الأخرى ذات الصلة بعمل أفكاك أو التي تتسنم بالأهمية لعمل أفكاك؛

م) تقديم التوصيات الرامية إلى تطوير الكفاءة العملية لأفكاك.

المادة 15

تقارير للجنة الفرعية للنقل الجوي

اللجنة الفرعية للنقل الجوي هي مؤتمر الوزراء المسؤولين عن مسائل النقل الجوي في أفريقيا وتشمل ولايتها، في جملة أمور، بحث واعتماد التوصيات التي تقدمها أفكاك بشأن جميع الأنشطة المسندة إليها بوصفها الوكالة التنفيذية، والمسائل الأخرى التي تتطلب قرارات سياسية وفقاً لإجراءات الاتحاد الأفريقي.

الجزء الثالث – العلاقات الدولية

المادة 16

التعاون مع المنظمات الأخرى

تعمل أفكاك بالتعاون الوثيق مع مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وايكاو، وللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى، ومقدمي خدمات الطيران المدني بشأن المسائل المتعلقة بالطيران المدني ذات الاهتمام المشترك.

الجزء الرابع - المسائل المالية

المادة 17

الموارد المالية

أ) تمول الميزانية العادية لأفكاك من الإشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول

الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

ب) تُؤَفَّر ميزانيات تكميلية عند الاقتضاء لتغطية النفقات الإضافية في الميزانية و/أو النفقات الخاصة لأفكاك. وتحدد الجمعية العامة مساهمات الدول الأعضاء في الميزانيات الخاصة لأفكاك؛ و

ج) علاوة على ذلك، يجوز أن تتلقى أفكاك الإعانات، والهبات، والعائدات لقاء أنشطتها على النحو الذي يقره المكتب.

المادة 18

العقوبات

1. ثُرِم أي دولة عضو لا تفي بالتزاماتها المالية تجاه اللجنة لفترة سنتين (2) أو أكثر، ما دامت لم تسدد هذه المتأخرات، من حقها في التصويت في الجمعية العامة أو تقديم مرشحين لأي وظائف يتم شغلها عن طريق الانتخاب أو أي وظائف أخرى في أفكاك.

2. بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة، يحرم مواطنو أي دولة عضو في أفكاك نظر مفروضة عليها عقوبات لفترة ثلاثة (3) سنوات أو أكثر من الحقوق والامتيازات والفوائد والمزايا التي تُمنَح عادة للدول الأعضاء.

3. يفضي انتهاك أي دولة عضو لأي حكم من أحكام هذا الدستور إلى فرض عقوبات على هذه الدولة على النحو الذي قد تحدده الجمعية العامة.

الجزء الخامس - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

المادة 19

التوقيع، والتصديق، والانضمام، وبدء النفاذ

1. يفتح باب التوقيع على هذا الدستور، والتصديق عليه، وقبوله، والانضمام إليه، من قبل الدول الأفريقية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

2. يودع صك التصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

3. تُودع أي دولة Africaine تنضم إلى هذا الدستور بعد بدء نفاذ صك الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .

4. يبدأ نفاذ هذا الدستور مؤقتاً فور أن توقع عليه خمس عشرة دولة أفريقية (15)، ويبدأ نفاذ النهائي فور أن تصدق عليه خمس عشرة دولة أفريقية (15).

5. يُخطر الوديع أفكاك وكل دولة عضو بتاريخ بدء النفاذ المؤقت والنفاذ النهائي لهذا الدستور.

المادة 20 ترتيبات انتقالية

دون الإخلال بأحكام المادة 26، تحفظ أي دولة عضو بموجب دستور أفكاك لعام 1969 بعضويتها في أفكاك إلى حين بدء النفاذ النهائي لهذا الدستور.

المادة 21 الانسحاب

يكون الانسحاب من هذا الدستور عن طريق إشعار ملائم يُرسل لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يخطر بناءً على ذلك أفكاك ودولها الأعضاء في غضون ثلاثين يوماً (30). ويصبح انسحاب أي دولة من عضوية أفكاك نافذاً بعد سنة واحدة (1) من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لهذا الإشعار.

المادة 22 التعديل والتنقح

1. يجوز لأي دولة عضو أن تقدم مقترنات بشأن تعديل أو تنقح هذا الدستور.

2. تقدم المقترنات بشأن التعديل أو التنقح لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقدم هذه المقترنات لأفكاك والدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.

3. تجتمع الجمعية العامة للنظر في المقترنات بشأن التعديلات والتنقيحات وتقدم توصياتها للمجلس التنفيذي.

4. يبحث مؤتمر القمة، بناءً على مشورة المجلس التنفيذي، هذه التوصيات في غضون عام واحد بعد إشعار الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

5. يعتمد مؤتمر القمة التعديلات والتنقيحات، و يقدمها لتصدق عليها جميع الدول الأعضاء وفقاً

لإجراءات الدستورية لكل منها. ويبداً نفاذ التعديلات والتنفيذات وفقاً لأحكام المادة (19).

المادة 23 تسوية النزاعات

1. يُسوى أي نزاع ينشأ بين دلتين (2) أو أكثر من الدول الأعضاء بشأن تطبيق أو تأويل هذا الدستور عن طريق المفاوضات في المقام الأول.
2. في حالة عدم تسوية النزاع/النزاعات في مدة واحد وعشرين (21) يوماً، يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إحالته إلى المكتب لتسويتها. ويتخذ المكتب قراراً بشأن تسوية النزاع في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإحالة.
3. في حالة عدم تمكن المكتب من تسوية النزاع، أو إذا لم يقدم قرار المكتب حلاً مرضياً لأي طرف من أطراف النزاع في غضون ستين (60) يوماً، يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ويكون فريق التحكيم من هيئة ممكمين أفريقيين يعينهم كل طرف من أطراف النزاع. ويعين حكم إضافي من قبل المحكمين الآخرين.
4. يعتمد فريق التحكيم النظام الداخلي الخاص به، ويصدر قراره في غضون ستة (6) أشهر. ويكون قرار فريق التحكيم نهائياً وملزاً للأطراف.
5. دون الإخلال بالأحكام الواردة أعلاه، يجوز عرض أي نزاع بشأن تطبيق وتأويل هذا الدستور على محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية.

المادة 24 لغات العمل

لغات عمل أفكاك هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 25 التسجيل

يُسجل هذا الدستور لدى الإيكاو امتثالاً للمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944.

المادة 26
الإلغاء

يلغى هذا الدستور ويجب، بدءاً من تاريخ نفاذه، دستور أفلاك الذي أعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 17 كانون الثاني/يناير 1969.

إثباتاً لذلك، اعتمدنا، نحن المفوضين المخولين حسب الأصول، هذا الدستور.

حرر في داكار، السنغال، بتاريخ 16 ديسمبر 2009، باللغات العربية، والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية، وتنسوى النصوص بكل هذه اللغات في الحجية.



رئيس أفلاك/رئيس اجتماع المفوضين المخولين